

A

الأمم المتحدة



Distr.
GENERAL

A/CONF.167/3
31 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المؤتمر العالمي المعني
بالتنمية المستدامة للدول
الجزرية الصغيرة النامية



بريدجتاون، بربادوس
٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية للمؤتمر

مذكرة من الأمانة العامة

١ - أيدت الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ١٩٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في جملة أمور، المقررين ٣ و ١٢ للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بشأن النظام الداخلي للمؤتمر وجدول أعماله، وقررت إحالتهما إلى المؤتمر لإقرارهما. وقد أعدت الاقتراحات الواردة في هذه المذكرة بناء على القرار المذكور أعلاه.

أولا - المشاورات السابقة للمؤتمر

٢ - قررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٤٨ أن يعقد المؤتمر في بربادوس في الفترة الممتدة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، وأن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في المكان نفسه في ٢٤ نيسان/أبريل. والهدف من هذه المشاورات، التي ستكون مفتوحة لجميع الدول المشتركة، هو التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن التوصيات التي ستقدم بشأن جميع المسائل الاجرائية والتنظيمية التي سيتناولها المؤتمر في جلسة الافتتاح، بما في ذلك انتخاب أعضاء المكتب، وتشكيل المكتب، وتوزيع مناصب المكتب فيما بين المجموعات الاقليمية، وإقرار النظام الداخلي، وإقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض والترتيبات اللازمة لإعداد تقرير المؤتمر. ومن المقترح أن تجري المشاورات السابقة للمؤتمر برئاسة رئيس وفد البلد المضيف.

ثانيا - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.167/2) على ما يلي:

A/CONF.167/1 *

././

060494 060494 94-15926

"ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: الرئيس، وتسعة نواب للرئيس، يضاف اليهم من البلد المضيف نائب للرئيس بحكم صفته تلك، ومقرر عام، ورئيس اللجنة الرئيسية المنشأة عملاً بالمادة ٤٦. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضاً أعضاء آخرين في المكتب وفقاً لما يراه لازماً لأداء وظائفه".

٤ - وبالتالي، سيكون للمؤتمر، عملاً بالمادتين ٦ و ١١، مكتب يتألف من الرئيس، ونواب الرئيس، والمقرر العام، ورئيس اللجنة الرئيسية. ووفقاً للممارسة المتبعة، ستكون رئاسة المؤتمر للبلد المضيف.

ثالثاً - إقرار النظام الداخلي

٥ - سيكون معروضاً على المؤتمر النظام الداخلي المؤقت الذي قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من قرارها ١٩٣/٤٨ إحالته إلى المؤتمر لإقراره. ويرد في الوثيقة A/CONF.167/2 النظام الداخلي المؤقت بصيغته المنقحة في الدورة المستأنفة الأولى للجنة التحضيرية.

رابعاً - إقرار جدول الأعمال

٦ - يرد في الوثيقة A/CONF.167/1 جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.

خامساً - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية للمؤتمر

ألف - تنظيم الأعمال

٧ - سيتم تناول تنظيم أعمال المؤتمر في المشاورات السابقة للمؤتمر. وسيكون معروضاً على المؤتمر جدول زمني مقترح لأعمال المؤتمر، يقترح فيه أن يكون تنظيم أعمال المؤتمر على النحو التالي:

(أ) يعقد المؤتمر بكامل هيئته العامة مناقشة عامة في الفترة الممتدة بين ٢٥ نيسان/أبريل و ٢ أيار/مايو؛

(ب) تجتمع اللجنة الرئيسية في الفترة الممتدة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو؛

(ج) يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر يومي ٥ و ٦ أيار/مايو.

باء - توزيع البنود

٨ - من المقترح أن ينظر في البنود من ١ الى ٨ و ٩ (أ) و ١٠ من جدول الأعمال المؤقت في الجلسات العامة، وأن يحال البند ٩ (ب) الى اللجنة الرئيسية، التي ستقدم تقريراً إلى المؤتمر بكامل هيئته لدى اختتام أعمالها.

جيم - المناقشة العامة

٩ - تجري المناقشة العامة ابتداءً من بعد ظهر يوم ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو. ولا يسمح لأي وفد بالتكلم أكثر من مرة واحدة في المناقشة العامة. وتحدد مدة إلقاء البيانات بـ ١٢ دقيقة لممثلي الحكومات، و ١٠ دقائق لممثلي الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، و ٧ دقائق لجميع البيانات الأخرى.

دال - إنشاء اللجنة الرئيسية للمؤتمر

١٠ - تجتمع اللجنة الرئيسية للمؤتمر في الفترة الممتدة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو. ويقوم المؤتمر بانتخاب رئيس هذه اللجنة وفقاً لأحكام المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر. وتنتخب اللجنة الرئيسية أعضاء مكتبها، عملاً بأحكام المادة ٥٠، باستثناء الرئيس. ومن المقترح أن تنتخب اللجنة الرئيسية أربعة نواب للرئيس على أساس التوزيع الجغرافي العادل، يُعهد إلى أحدهم بتولي الوظائف الإضافية للمقرر. ويوصى بالتوصل إلى اتفاق قبل افتتاح المؤتمر بشأن قائمة المرشحين للوظائف التي تقع ضمن نطاق اللجنة الرئيسية، مما يتيح إجراء الانتخابات بالتزكية والاستغناء عن إجراء اقتراع سري.

هاء - الجدول الزمني لأعمال المؤتمر

١١ - يرد الجدول الزمني المقترح لأعمال المؤتمر في مرفق هذه المذكرة. ومن المفهوم أن اللجنة الرئيسية ستقوم بتعديل تنظيم أعمالها حسب الاقتضاء.

واو - تنظيم الجلسات

١٢ - تسمح الموارد المتاحة للمؤتمر بعقد ما لا يزيد عن جلستين في آن واحد صباحاً وجلستين بعد الظهر، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية. وتشمل هذه الجلسات جلسات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة والمشاورات غير الرسمية. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الترتيبات اللازمة لعقد جلسات مسائية،

حسب الاقتضاء. ولا يمكن توفير خدمات الترجمة الشفوية للاجتماعات الإقليمية أو اجتماعات المجموعات ذات الاهتمامات الخاصة إلا عندما تعقد بدلا من جلسات رسمية.

١٣ - ويجوز للمؤتمر، عملا بأحكام المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، أن ينشئ اللجان وأفرقة العمل التي يرى أنها لازمة لأداء وظائفه. كما يجوز للجنة الرئيسية، رهنا بما يقرره المؤتمر بكامل هيئته، أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة. بيد أنه يجدر بالإشارة أنه لا يمكن إنشاء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة إلا ضمن الحدود التي تسمح بها مرافق خدمات المؤتمرات المتاحة في مكان انعقاد المؤتمر.

١٤ - وتُعقد الجلسات عادة من الساعة ١٠/٠٠ الى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ الى الساعة ١٨/٠٠. ومن الضروري لكفالة استخدام الموارد المتاحة على أكفأ وجه، أن تبدأ جميع الجلسات فور حلول المواعيد المقررة.

سادسا - وقائع المؤتمر الختامية (الجزء الرفيع المستوى)

١٥ - بناء على توصية اللجنة التحضيرية، تم اتخاذ الترتيبات التالية لوقائع المؤتمر الختامية (الجزء الرفيع المستوى):

(أ) يكون الجزء الرفيع المستوى مفتوحا للاشتراك على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء. ويرجح أن يستمر لمدة يوم ونصف، من صبيحة الخميس، ٥ أيار/مايو لغاية صبيحة الجمعة، ٦ أيار/مايو. وسيكرس يوم الخميس لإجراء مناقشة عامة بشأن موضوع "إقامة شراكة من أجل التنمية المستدامة". وينبغي أن تحدد مدة إلقاء البيانات في المناقشة خلال الجزء الرفيع المستوى بسبع دقائق؛

(ب) ويعتزم البلد المضيف تنظيم اجتماع مائدة مستديرة للمشاركين في الجزء الرفيع المستوى في صبيحة يوم ٦ أيار/مايو، وسيدعى رئيس المؤتمر الى إبلاغ المؤتمر بنتائج الجزء الرفيع المستوى واجتماع المائدة المستديرة في شكل موجز رئاسي يتم إعداده تحت سلطته.

سابعا - وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

١٦ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت على أن تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء، ويستند تكوينها الى تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والأربعين.

١٧ - وكانت لجنة وثائق التفويض في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة تتألف من الدول التالية: الاتحاد الروسي وإكوادور وتايلند وجزر البهاما والصين وكوت ديفوار وموريشيوس والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية.

ثامنا - تقرير المؤتمر

١٨ - يوصى، وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، بأن يتألف تقرير المؤتمر من مقررات المؤتمر، ووصف موجز للأحداث التي أدت الى عقد المؤتمر ولوقائعه، ووصف شامل لعمل اللجنة الرئيسية والاجراءات التي تم اتخاذها بشأن توصياتها في الجلسات العامة.

١٩ - ووفقا أيضا لما جرت عليه الممارسة يوصى بأن تقوم كل مجموعة إقليمية، قبل افتتاح المؤتمر، بتعيين شخصين ليكونا صديقين للمقرر العام وشخصين ليكونا صديقين لمقرر اللجنة الرئيسية، لمساعدة هذين المسؤولين على إعداد مشروع تقرير المؤتمر.

المرفق

الجدول الزمني المقترح لأعمال المؤتمر

الأحد، ٢٤ نيسان/أبريل

مشاورات سابقة للمؤتمر

صباحا وبعد الظهر

الأسبوع الأول (٢٥-٢٩ نيسان/أبريل)

الجلسات العامة

الاثنين، ٢٥ نيسان/أبريل

بعد الظهر

البند ١	افتتاح المؤتمر
البند ٢	انتخاب الرئيس
البند ٣	إقرار النظام الداخلي
البند ٤	إقرار جدول الأعمال
البند ٥	انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس
البند ٦	تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية للمؤتمر
البند ٧ ^(١)	وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر: (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

الثلاثاء، ٢٦ نيسان/أبريل

صباحا

البند ٨ ^(٢)	افتتاح المناقشة العامة
البند ٩ (أ)	النظر في الاقتراحات المتعلقة بإعلان بربادوس ^(٣)
البند ٨	المناقشة العامة (تابع)

بعد الظهر

(١) سيتقرر فيما بعد موعد نظر المؤتمر بكامل هيئته في البند ٧ (ب) المعنون "تقرير لجنة وثائق التفويض".

(٢) بدءاً من يوم الثلاثاء ٢٦ نيسان/أبريل وحتى يوم الاثنين ٢ أيار/مايو سيكرس جزء من الجلسات العامة الصباحية للاستماع إلى بيانات يدلي بها ضيوف خاصون بشأن دراسات فردية محددة.

(٣) قد يرغب المؤتمر بكامل هيئته في إنشاء فريق عامل للنظر في هذا البند الفرعي.

		<u>الأربعاء، ٢٧ نيسان/أبريل</u>
	<u>البند ٨</u>	صباحا وبعد الظهر
	المناقشة العامة (تابع)	الساعة ١٨/٠٠
	<u>إفغال قائمة المتكلمين بشأن البند ٨</u>	
		<u>الخميس، ٢٨ نيسان/أبريل</u>
	<u>البند ٨</u>	صباحا وبعد الظهر
	المناقشة العامة (تابع)	الجمعة، ٢٩ نيسان/أبريل
	<u>البند ٨</u>	صباحا وبعد الظهر
	المناقشة العامة (تابع)	
		<u>الأسبوع الثاني (٢-٦ أيار/مايو)</u>
		<u>الاثنين، ٢ أيار/مايو</u>
	<u>البند ٨</u>	صباحا
	المناقشة العامة (تابع)	بعد الظهر
	<u>البند ٨</u>	
	المناقشة العامة (اختتام)	<u>الثلاثاء، ٣ أيار/مايو</u>
	سيتقرر فيما بعد	صباحا وبعد الظهر
		<u>الأربعاء، ٤ أيار/مايو</u>
	سيتقرر فيما بعد	صباحا وبعد الظهر
		<u>الخميس، ٥ أيار/مايو</u>
	<u>الجزء الرفيع المستوى</u>	صباحا وبعد الظهر
		<u>الجمعة، ٦ أيار/مايو</u>
	<u>الجزء الرفيع المستوى</u>	صباحا
		<u>الجمعة، ٦ أيار/مايو</u>
	<u>البند ٩ (أ)</u>	بعد الظهر
	النظر في الاقتراحات المتعلقة بإعلان بربادوس	
	<u>البند ١٠</u>	
	اعتماد تقرير المؤتمر	
	<u>اختتام أعمال المؤتمر</u>	

اللجنة الرئيسية

الأسبوع الأول (٢٦-٢٩ نيسان/أبريل)

الثلاثاء، ٢٦ نيسان/أبريل

صباحا

انتخاب أعضاء المكتب

تنظيم الأعمال

البند ٩ (ب) النظر في الخطط والبرامج الرامية إلى دعم التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية واستخدام مواردها البحرية والساحلية، الذي يشمل تلبية الحاجات البشرية الأساسية، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وتحسين نوعية معيشة أهالي الجزر، فضلا عن التدابير التي تمكن الدول الجزرية الصغيرة النامية من التصدي للتغيرات البيئية على نحو فعال ومبتكر ومستدام، والتخفيف من آثارها على الموارد البحرية والساحلية والتقليل مما تعرضها له من أخطار: النظر في مشروع برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

البند ٩ (ب) تابع

بعد الظهر

الأربعاء، ٢٧ نيسان/أبريل

البند ٩ (ب) تابع

صباحا وبعد الظهر

الخميس، ٢٨ نيسان/أبريل

البند ٩ (ب) تابع

صباحا وبعد الظهر

الجمعة، ٢٩ نيسان/أبريل

البند ٩ (ب) تابع

صباحا وبعد الظهر

الساعة ١٨/٠٠

الموعد النهائي لتقديم مشاريع المقترحات في إطار

البند ٩ (ب)

الأسبوع الثاني (٢-٤ أيار/مايو)

الاثنين، ٢ أيار/مايو

البند ٩ (ب) تابع

صباحا وبعد الظهر

الثلاثاء، ٣ أيار/مايو

صباحا وبعد الظهر

الأربعاء، ٤ أيار/مايو

صباحا

بعد الظهر

البند ٩ (ب) تابع

البند ٩ (ب) اختتام النظر في البند

اتخاذ إجراءات بشأن جميع المسائل المعلقة

إتمام أعمال اللجنة
